

دراسة تحليلية للمشكلات المحاسبية خلال دورة حياة الأصول الثابتة في مشروعات المشاركة في مجال البنية الأساسية مع مقتراحات علاجها

إعداد

هانى رجب رزق محمود

مدرس مساعد بقسم المحاسبة

اشراف

أ/د منصور حامد محمود

استاذ المحاسبة الخاصة - كلية التجارة - جامعة القاهرة

الملخص:

تعد المشاركة بين القطاعين العام والخاص Public-Private Partnership (PPP) في مشروعات البنية الأساسية من الموضوعات التي لاقت اهتماماً كبيراً من قبل الحكومات والمجتمعات في مختلف أنحاء العالم، بعد أن أصبحت عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتمد على الجمع بين دور الدولة ودور القطاع الخاص في البناء والتنمية، وعلى حشد وجمع إمكانات المجتمع كافة بما فيها من طاقات وموارد وخبرات لدى كل من القطاع العام والخاص، وذلك للتعاون في تنظيمات مؤسسية تتولى تمويل وإنشاء وتشغيل المشروعات بمختلف أنواعها.

هذا، وتعنى المشاركة بأوجه التفاعل والتعاون العديدة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بتوظيف الإمكانيات البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية، وذلك على أساس من المشاركة والالتزام بالأهداف وحرية الاختيار والمسؤولية المشتركة، وكذلك المسائلة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجتمع، والتي لها تأثير بعيد المدى على تطلعاته، حتى يتمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فعالة وتحقيق وضع تنافسي أفضل.

مشكلة البحث:

تعد المشاركة بين القطاعين العام والخاص Public-Private Partnership (PPP) فى مشروعات البنية الأساسية من الموضوعات التى لاقت اهتماماً كبيراً من قبل الحكومات والمجتمعات فى مختلف أنحاء العالم، بعد أن أصبحت عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتمد على الجمع بين دور الدولة ودور القطاع الخاص فى البناء والتنمية، وعلى حشد وجمع إمكانات المجتمع كافة بما فيها من طاقات وموارد وخبرات لدى كل من القطاع العام والخاص، وذلك للتعاون فى تنظيمات مؤسسية تتولى تمويل وإنشاء وتشغيل المشروعات بمختلف أنواعها.

هذا، وتعنى المشاركة بأوجه التفاعل والتعاون العديدة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بتوظيف الإمكانيات البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية، وذلك على أساس من المشاركة والالتزام بالأهداف وحرية الاختيار والمسؤولية المشتركة، وكذلك المسائلة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجتمع، والتى لها تأثير بعيد المدى على تطلعاته، حتى يتمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فعالة وتحقيق وضع تنافسى أفضل.

وفي ظل المشاركة بين القطاعين العام والخاص يبرز دور الدولة فى اتخاذ القرار ورسم السياسات، أما دور القطاع الخاص فيبرز فى تنفيذ المشروعات، وتتمثل أهم مبررات المشاركة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لرؤية البنك الدولى وصندوق النقد الدولى (World Bank, 2005) فيما يلى:-


١. عدم قدرة القطاع العام أو الحكومى بمفرده على تحقيق التنمية المستدامة .
٢. محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى الجهات الإدارية بسبب تعدد المجالات والمشروعات التي يتطلب تنفيذها.

٣. النقص في موارد التمويل المخصصة لبرامج التنمية الاجتماعية مع استمرارية مطالبة المواطنين بتحسين الخدمات المقدمة من الجهات الإدارية.
٤. توزيع المخاطر الناجمة عن إقامة مشروعات البنية الأساسية بين أطراف عقد المشاركة وتحقيق قيمة أعلى للأموال المستثمرة في هذه المشروعات.
٥. إدارة مشروعات البنية الأساسية والخدمات العامة على أساس اقتصادية بما يحقق المكاسب الاجتماعية والاقتصادية وتشجيع المنافسة والابتكار في مجال الخدمات والمرافق العامة.

ومع التطورات الاقتصادية والتمويلية المتلاحقة التي فرضت نفسها في الآونة الأخيرة على الفكر والممارسة المحاسبية والتي استلزمت اهتماماً بها، فقد بُذلت جهود شتى من قبل المنظمات المهنية في مجال المحاسبة عن اتفاقيات المشاركة بين القطاعين العام والخاص في دفاتر شركة البنية الأساسية (الشركة المساهمة قطاع خاص التي يتم تأسيسها لتنفيذ اتفاقية المشاركة) تمثلت في قيام مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بإصدار مسودة التفسير رقم (١٢) في عام ٢٠٠٦ بعنوان اتفاقية امتياز تقديم الخدمة International Financial Reporting Interpretations Committee .(IFRIC.12,2006)

ومع ذلك، فإن المطلع على مسودة التفسير رقم (١٢) يلاحظ أنها قد ركزت على نوع واحد من اتفاقيات المشاركة وهي اتفاقية امتياز تقديم الخدمة، ولم توضح المخاطر التي يتحملها كل طرف من أطراف عقد الامتياز وأثر ذلك على الاعتراف والقياس المحاسبي. كما لم تتضمن مسودة التفسير كيفية قياس القيمة العادلة للأصول عندما تؤول للدولة في نهاية مدة التعاقد.

لذا فهناك العديد من المشكلات المحاسبية الناتجة عن اتفاقيات المشاركة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية الأساسية نتيجة الطبيعة الخاصة لاتفاقيات، وهو ما دعا المنظمات المهنية وجموع الباحثين على الصعيدين المحلي والدولى إلى الاهتمام بها، ومحاولة إيجاد حلول محاسبية ملائمة لها




ولطبيعتها، ومع التطور المستمر في صيغ اتفاقيات وعقود المشاركة تظاهر مشكلات محاسبية جديدة تحتاج لمحاولة علاجها، ويُحاول الباحث في هذه الدراسة تحديد وتحليل واحدة من أهم المشكلات المحاسبية الناتجة عن مشروعات المشاركة في مجال البنية الأساسية ، إلا وهى مشكلة الأصول الثابتة، وذلك بهدف اقتراح حلول ومعالجات ملائمة لها، وذلك فى ظل معايير المحاسبة الدولية ونظيرتها المصرية، وبالتالي مع قانون تنظيم عمليات المشاركة المصرى رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ ، ويمكن تقسيم المشكلات المحاسبية المتعلقة بالأصول الثابتة إلى ما يلى:

- ١- مشكلة الاعتراف المحاسبي بالأصول الثابتة في ظل اتفاقيات المشاركة في مجال البنية الأساسية.
- ٢- مشكلة القياس المحاسبي للأصول الثابتة في ظل اتفاقيات المشاركة في مجال البنية الأساسية.
- ٣- مشكلة اهلاك الأصول الثابتة في ظل اتفاقيات المشاركة في مجال البنية الأساسية.
- ٤- الأفصاح المحاسبي المرتبط بمشكلة الأصول الثابتة في ظل اتفاقيات المشاركة في مجال البنية الأساسية
ويتناول الباحث تلك المشكلات على النحو التالي:

١- مشكلة الاعتراف بالأصول الثابتة في مجال البنية الأساسية:

تُعد مشكلة الاعتراف Recognition بالأصول الثابتة في ظل اتفاقيات المشاركة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية الأساسية من أهم المشكلات المحاسبية الناتجة عن الطبيعة الخاصة لتلك الاتفاقيات، ويقصد بالاعتراف المحاسبي وفقاً لما ورد بقائمة المفاهيم رقم (٥) التي أصدرها مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB,1978) في الفقرة رقم (٦) أنه هو "التسجيل الرسمي للآثار، المالية للمعاملات والأحداث الاقتصادية، وتضمين المعلومات



الخاصة بها في القوائم المالية كأصل أو التزام أو كإيراد أو مصروف أو أي عنصر آخر من عناصر القوائم المالية".

كما ثبّت الفقرات من (٩٨-٨٢) من إطار إعداد وعرض القوائم المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية الشروط الواجب توافرها للاعتراف بالبند محاسبياً على النحو التالي^(١):

- إمكانية التعبير على البند كمياً، مع استخدام وحدة النقد كأساس لقياس.
- أن ينطبق على البند تعريف أحد عناصر القوائم المالية.
- أن تكون المعلومات المتعلقة بهذا البند ملائمة من خلال القدرة على التأثير على قرارات مستخدمي القوائم المالية.
- أن تكون نتائج القياس موثوق بها، أي تتسم بالأمانة في العرض والقابلية للتحقيق.

وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٦) والمصري رقم (١٠) قد حددا شرطين لابد من توافرهما معاً للاعتراف بأي بند من بنود الأصول الثابتة كأصل وهم^(٢):

- ١- أن يكون من المحتمل أن يحقق استخدام البند منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة.
- ٢- إمكانية قياس تكلفة اقتناص البند بدرجة عالية من الدقة.

هذا، وتعتبر مشكلة الاعتراف بالأصول في مجال المشاركة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية الأساسية هي نتيجة طبيعية متربطة على صعوبة تحديد المالك الاقتصادي لأصول مشروعات البنية الأساسية - هل الجهة الإدارية المتعاقدة (الدولة) أم شركة المشروع (شركة البنية الأساسية)? (Narravo, 2005)، وترتبط مشكلة الاعتراف بالأصول في مجال البنية الأساسية بنوعين من الأصول هما:



١/١ حق الانتفاع بالأراضي موقع المشروع والأصول الأخرى المقدمة من الجهة الإدارية المتعاقدة:

تقوم الجهة الإدارية المتعاقدة بتوفير الأرضي موقع المشروع وأصول أخرى تمنحها لشركة المشروع وهو ما يترتب عليه مشكلة الاعتراف بقيمة تلك الأرضي والأصول الأخرى التي تمنحها الجهة الإدارية لشركة المشروع بمعنى:

- هل يتم الاعتراف بها في دفاتر شركة المشروع أم لا؟
- وإذا تم الاعتراف بها في دفاتر شركة المشروع فهل يتم معالجتها طبقاً لمدخل رأس المال أم يتم معالجتها طبقاً لمدخل الإيراد؟

في هذا الصدد ترى لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRIC) في التفسير رقم (١٢) بأنه لا ينبغي الاعتراف بأصول البنية الأساسية التي تمنحها الجهة الإدارية لشركة المشروع على أنها ممتلكات ونشأت وتجهيزات ومعدات خاصة بشركة المشروع، وإنما يتم الاعتراف بها في دفاتر الجهة الإدارية المتعاقدة (مانحة الامتياز)، وينطبق ذلك أيضاً على أي أصل قد تمنحه الدولة (الجهة الإدارية) لمشغل المشروع (شركة المشروع)، ولكن إذا كانت هذه الأصول تمثل جزءاً من المستحقات النقدية للمشغل مقابل الخدمات المقدمة للجهة الإدارية المتعاقدة (الدولة)، فهي في هذه الحالة لا تعتبر منحاً حكومية كما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٠)، ولكن يتم الاعتراف بها كأصول لمشغل ويتم قياسها بالقيمة العادلة عند الاعتراف المبدئي مع ضرورة الاعتراف بها كالتزامات بالجزء المتعلقة بالالتزامات المشغل تجاه مانح الامتياز ولم يتم المشغل بالوفاء بها بعد في مقابل تلك الأصول^(١).

لكن بالنسبة لمعايير المحاسبة المصرية، فقد تناول المعيار المحاسبي المصري رقم (١٢) بعنوان : "المحاسبة والاصحاح عن المنح الحكومية" كيفية معالجة كل ما تمنحه الجهة الإدارية المتعاقدة (الدولة) لشركة المشروع من خلال مدخلين رئисيين وهما: مدخل رأس المال والذي بموجبه يتم إضافة المنحة مباشرة



إلى حقوق المساهمين ولا يحسب عنها إهلاك، أو مدخل الإيراد الذي يتم بموجبه إدراج قيمة المنحة كإيراد خلال فترة محاسبية واحدة أو أكثر^(١)، وذلك باعتبارها إيراداً مؤجلاً يتم توزيعه على أكثر من فترة محاسبية، أو إيراد للمنشأة خلال فترة محاسبية واحدة.

ولقد أخذ المعيار بمدخل الإيراد حيث نص في الفقرة رقم (١٥) من المعيار على أنه "يجب إثبات المنح الحكومية كإيراد على مدار الفترات المالية التي تتحمل بالتكاليف المتعلقة بها وذلك بطريقة منتظمة، ولا يجب إضافة المنحة مباشرة إلى حقوق الملكية"، ومن ثم يجب معالجة حق الانتفاع بالأراضي والأصول الأخرى المقدمة من الجهة الإدارية المتعاقدة لشركة المشروع محاسبياً وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (١٢) والتي تعتمد على مدخل الإيراد.

ويرى الباحث أن المعيار المحاسبي المصري لم يتطرق بشكل مباشر لعملية الاعتراف بحق الانتفاع بالأراضي والأصول الأخرى التي تمنحها الجهة الإدارية لشركة المشروع على وجه التحديد، وإنما يتحدث عن المنح الحكومية بوجه عام، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يُبنى عليه معالجة محاسبية محددة لحق الانتفاع والأصول الأخرى الممنوحة لشركة المشروع في مجال البنية الأساسية، وكان من الأولى أن يفرد لها بندًا خاصاً بها نظراً لطبيعتها الخاصة، كما أنه قد افترض أنه يتم الاعتراف بشكل مباشر بحق الانتفاع، وهو ما يتعارض مع ما ينص عليه التفسير رقم (١٢) الصادر عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRIC: D, 12) السالفة الذكر.

٢/١ الأصول الثابتة الأخرى لشركة المشروع:

تتمثل الأصول الثابتة الأخرى لشركة المشروع في كافة الأصول سواء كانت قد تم إنشائها أو اقتتهاها بواسطة شركة المشروع، وتشير تلك الأصول إلى التساؤل التالي:



هل يتم الاعتراف بالأصول الأخرى للمشروع كممتلكات وتجهيزات ومعدات خاصة بشركة المشروع أم لا؟
٣/١ جهود المنظمات المهنية والباحثين بشأن مشكلة أصول البنية الأساسية في ظل اتفاقيات المشاركة:

لقد كانت تلك المشكلة كانت محور اهتمام كبير للباحثين والجهات المهنية المحاسبية لأجل محاولة العمل على إيجاد علاج لتلك المشكلة يذكر الباحث أهم تلك المحاولات على النحو التالي:

- ١/٣/١ مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) عام ٢٠٠٤ :
بدأ اهتمام مجلس معايير المحاسبة الدولية بتلك المشكلة منذ عام ٢٠٠٤ ، حيث اقترح أن تكون الجهة الإدارية المتعاقدة هي التي تعرف بتلك الأصول في دفاترها وذلك باعتبارها المالك الاقتصادي لتلك الأصول بالشروط التالية^(١):-
أ- أن تمتلك حق السيطرة أو حق تنظيم الخدمات التي يجب أن تقوم شركة البنية الأساسية بتقديمها للمواطنين باستخدام تلك الأصول، والتي تتضمن حقها في تحديد من الذي يجب تقديم الخدمة له وبأي ثمن تقدم له.
ب- السيطرة من خلال الملكية أو حق الانتفاع أو خلاف ذلك على القيمة المتبقية من الأصول في نهاية مدة العقد.
ج- أن يكون للحكومة قناعة كافية بأن لديها الحق في شراء الملكية القانونية للأصول حتى وإن كانت غير متأكدة من ممارسة هذا الحق.
لقد ترتب على هذا الاهتمام إصدار لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقارير المالية (IFIRC) سلسلة من مسودات التفسير في محاولة منها لحل تلك المشكلة فأصدرت مسودة التفسير رقم (١٢) بعنوان "اتفاقية امتياز الخدمة: تحديد النموذج المحاسبي"^(٢)، ثم قامت بإصدار مسودتي التفسير برقم (١٣)، (١٤) تناولاً كيفية

المحاسبة عن الحقوق المستلمة مقابل خدمات الامتياز وفقاً لنموذج الأصل المالي والأصل غير الملموس.

هذا، وينص التفسير رقم (١٢) في فقرته رقم (١١) على أنه "لا ينبغي لشركة المشروع أن تعترف بأصول المشروع والتي تُستخدم لتقديم الخدمات محل عقد الامتياز كممتلكات وتجهيزات ومعدات خاصة بها^(١) بينما ينبغي أن تتم المحاسبة عن الحقوق المستلمة مقابل بناء وتشييد المشروع باستخدام أحد نموذجين محاسبيين هما نموذج الأصل المالي ونموذج الأصل غير الملموس، ويتم تحديد النموذج الذي سيتم تطبيقه من خلال تحديد الجهة التي يقع على عاتقها مسؤولية السداد لشركة المشروع مقابل خدمات الامتياز"^(٢) وبذلك فقد اعتمدت اللجنة في ذلك على مدخل السيطرة Control Approach^(*).

٣/٣/١ الدراسات السابقة:

حاول بعض الباحثين ايجاد واقتراح حلول لمشكلة الأصول الثابتة الأخرى في مجال البنية الأساسية يعرض الباحث بعضاً منها على النحو التالي:

- ١- ترى إحدى الدراسات^(٣) أنه لتحديد هوية الطرف الذي يعترف بأصول المشروع كممتلكات وتجهيزات ومعدات خاصة به فإن ذلك يعتمد على تحديد الطرف الذي يتحمل معظم المخاطر المرتبطة بالأصول، ومن المتوقع أن يستلزم أغلب المنافع المرتبطة بها، بالإضافة لسيطرته على تلك الأصول خلال مدة العقد، أي أن تلك الدراسة قد اعتمدت على استخدام كلا المدخلين لوجود علاقة ترابط بينهما وأنه ليس من الضروري استخدام كلاً منهما كبديل عن الآخر.

ويرى الباحث أن تلك الدراسة تتفق مع ما ينص عليه معيار المحاسبة الانجليزي رقم (٥)، وذلك بالجمع بين مدخل المنافع والمخاطر، ومدخل السيطرة.

- ٢- تناولت دراسة أخرى^(١) المعالجة المحاسبية لعقود تأجير مشروعات البنية الأساسية للقطاع الخاص في إسبانيا وتوصلت إلى أن شركات القطاع العام التي تؤجر أصول البنية الأساسية للقطاع الخاص في إطار اتفاقيات المشاركة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشروعات العامة تقوم بمعالجتها كعقود تشغيلية وليس تمويلية على الرغم من توافر شروط العقد التمويلي الواردة بمعايير المحاسبة الدولي رقم (١٧) بشأن عقود التأجير.
- ٣- ترى دراسة أخرى أن تعرف شركة البنية الأساسية التي تنفذ عقود المشاركة في مصر بكل الأصول الخاصة بشركة المشروع والأصول الممنوحة لها كأصول بفاترها.

٤- التحليل والرأي المقترن في مشكلة الاعتراف بأصول البنية الأساسية:

في ضوء ما سبق فقد تعددت واختلفت الآراء حول عملية الاعتراف بالأصول الثابتة سواء كانت ممنوحة من الدولة، أو تم إنشائها، أو اقتناصها بواسطة شركة المشروع، منها ما يُؤيد عدم الاعتراف بها في دفاتر شركة المشروع، ومنها ما يُؤيد الاعتراف بها وفقاً لمدخل المخاطر والمنافع، وبعض الآخر يُؤيد مدخل السيطرة. وبتحليل تلك الآراء يرى الباحث ما يلى:

أولاً: تُعتبر مشكلة الاعتراف بالأصول في مجال المشاركة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية الأساسية هي نتيجة طبيعية متربطة على صعوبة تحديد المالك الاقتصادي لأصول مشروعات البنية الأساسية، هل الجهة الإدارية المتعاقدة (الدولة) أم شركة المشروع (شركة البنية الأساسية)؟ حيث ينطوي مفهوم الملكية الاقتصادية على الطرف الذي سوف يتحمل المخاطر المرتبطة بالأصول ويجنى معظم المنافع الناتجة عن تلك الأصول، ويرى الباحث أن هذا المفهوم ينطبق بشكل كبير على شركة البنية الأساسية.



ثانياً: إذا فرض أن الجهة الإدارية المتعاقدة (الدولة) هي المالك الاقتصادي للأصول الثابتة بكافة أنواعها في ظل اتفاقيات المشاركة، فإن الأصول الثابتة التي تحوزها شركة المشروع وتحمل مخاطرها وتحصل على منافعها ستكون بالنسبة لها - من وجهة نظر الباحث- عقد إيجار تشغيلي وليس اتفاقية مشاركة، حيث تلعب الجهة الإدارية (الدولة) دور المؤجر وشركة المشروع (القطاع الخاص) دور المستأجر.

ثالثاً: لكي يُؤيد ويؤكد الباحث رأياً بعينه أو يُقر معالجة بعينها فإنه يعتمد في ذلك إلى ما ورد بالمعيار المحاسبي المصري رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة وإهلاكاتها وشروط الاعتراف بالبند على أنه أصل ثابت حيث:-

أ- لتحديد ما إذا كان البند يستوفي الشرط الأول للاعتراف فإن شركة المشروع تحتاج لقياس درجة التأكيد المرتبطة بتوقع المنافع الاقتصادية المستقبلية على أساس الدليل الذي يتواافق لفكرة الاعتراف المبدئي، حيث يتم الاعتراف بالأصل الثابت وإثباته عندما تتوافق درجة كافية من التأكيد بأن المنافع الاقتصادية المستقبلية المتعلقة بالأصل سوف تتدفق على الشركة، ويطلب ذلك التأكيد من أن الشركة سوف تحصل على المنافع المرتبطة بالأصل، كما أنها ستتحمل المخاطر المرتبطة به، وعادة ما يتواافق هذا التأكيد فقط حينما تنتقل المنافع والمخاطر المرتبطة بملكية أو حيازة الأصل من الجهة الموردة للأصل إلى شركة المشروع.

ب- فيما يتعلق بالشرط الثاني للاعتراف فعادة ما يتم استفاؤه بشيء من السهولة حيث إن عملية التبادل الدالة على الشراء للأصل تبين تكلفته، ومن ثم يمكن تحديد تكلفة اقتناء الأصل على وجه الدقة من خلال المعاملة التي تمت بين شركة المشروع والجهة الموردة للأصل، كما يمكن تحديد تكلفة اقتناء الأصل الثابت في حالة تشبيهه داخلياً من خلال تحديد التكاليف المتعلقة بالمواد الخام والعملة والمدخلات الأخرى والتكاليف الصناعية غير المباشرة المستخدمة عند تصنيع أو تشبيه الأصل.



في ضوء ما سبق، وحيث أن هناك نوعين من الأصول الثابتة الخاصة بمشروع المشاركة وهما حق الانتفاع بالأراضي موقع المشروع والأصول الأخرى الممنوحة بدون مقابل من الجهة الإدارية المتعاقدة (الدولة) والأصول الثابتة التي تنشأها شركة البنية الأساسية أو تقوم بشرائها لأغراض تقديم الخدمات العامة، لذا يقترح الباحث أن تعرف شركة البنية الأساسية التي تنفذ عقود المشاركة وفقاً لقانون تنظيم المشاركة في مصر رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ بكل النوعين كأصول بدافتها، وذلك للأسباب التالية:

١. تتحمل شركة المشروع كافة المخاطر الاقتصادية الناتجة عن تلك الأصول سواء كانت مخاطر مالية، أو استثمارية ترتبط بكافة مراحل مشروع المشاركة (مدخل المخاطر والمنافع).
٢. تقع هذه الأصول تحت سيطرة شركة المشروع، ومن ثم فهي من تستحوذ عليها وتستخدمها في تقديم الخدمات العامة (مدخل السيطرة).
٣. يجوز لشركة المشروع بيع الأصول التي يتم إقامتها أو تطويرها لغرض تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد المنصوص عليها بعقد المشاركة بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة، ووفقاً لنص المادة رقم (١١) من قانون تنظيم المشاركة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠.
٤. تحقق شركة المشروع منافع اقتصادية مستقبلية نتيجة استخدامها لهذه الأصول خاصة في مرحلة التشغيل أو الاستغلال (مدخل المخاطر والمنافع).
٥. يتمثل الهدف من سيطرة الجهة الإدارية المتعاقدة على مشروع المشاركة في التحقق من أن التنفيذ يتم وفقاً لما هو متفق عليه، والتحقق من أن مستويات الجودة المقررة قانوناً لحماية المستفيدين المنتفعين من خدمات المشروع، حيث إن الأصل هو أن تقوم الدولة الجهة الإدارية بتقديم تلك الخدمات باعتبارها خدمات ومنافع عامة.

٦. يمكن لشركة المشروع قياس تكلفة هذه الأصول بدرجة عالية من الدقة وهو ما يتضح عند مناقشة أسس القياس.

٧. تؤول كافة أصول المشروع للجهة الإدارية المتعاقدة في نهاية مدة التعاقد بدون مقابل.

وارتباطاً بمشكلة الاعتراف بالأصول الثابتة في مجال البنية الأساسية تأتي مشكلة كيفية القياس المحاسبى لها وهو ما يتناوله الباحث فى الجزء التالى.

٢- مشكلات القياس المحاسبى للأصول الثابتة الخاصة بمشروعات المشاركة في مجال البنية الأساسية:

لاشك أن هناك علاقة ارتباط بين الاعتراف المحاسبى والقياس المحاسبى للأصول فإذا ما افترضنا الاعتراف بالأصول في دفاتر شركة المشروع، فإنه تظهر مشكلة القياس المحاسبى لتلك الأصول.

لقد عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية القياس المحاسبى في الفقرة (٩٩) من إطار إعداد وعرض القوائم المالية بأنه "عملية تحديد القيم المالية للعناصر في القوائم المالية التي تم الاعتراف بها والتقرير عنها في الميزانية وقائمة الدخل"، ويطلب ذلك اختيار أسس معينة للقياس حدتها الفقرة رقم (١٠٠) بنفس الإطار وهي التكلفة التاريخية، والتكلفة الجارية، والقيمة القابلة للتحقيق والقيمة الحالية^(١).

وعلى الرغم من أن النموذج المحاسبى ظل لفترة طويلة يعتمد على التكلفة التاريخية كأساس للقياس، إلا أن مقتضيات خصائص جودة المعلومات المحاسبية في ظل متغيرات بيئه الممارسات المحاسبية قد أدت للخروج على هذا الأساس في كثير من الأحوال، ومن ثم أصبح النموذج المحاسبى الحالى يعتمد على الجمع بين أكثر من أساس للقياس المحاسبى الأمر الذي قد أدى إلى وجود جدل واسع حول مشكلات القياس المحاسبى.

وتأتي الطبيعة الخاصة لشركات البنية الأساسية لتضيف مشكلات أخرى للقياس المحاسبي لعل من أهمها: كيف يتم قياس قيمة الأرضي والأصول الممنوحة من الدولة لشركة المشروع؟ وكيف يتم قياس الأصول التي يتم إنشاؤها بواسطة شركة المشروع؟، من هنا تقسم مشكلات القياس المحاسبي لأصول البنية الأساسية إلى ما يلى:

١/٢ مشكلات القياس الأولى لأصول البنية الأساسية:

بناءً على اتفاقيات المشاركة بين الجهة الإدارية المتعاقدة وشركة المشروع تقوم شركة المشروع باقتناء أو إنشاء الأصول الثابتة الازمة للمشروع ، وفي ضوء الاعتراف بتلك الأصول يجب تسجيلها بالدفاتر ، ويمكن قياس أصول البنية الأساسية على النحو التالي:

١/١/٢ بالنسبة لحق الانتفاع بالأراضي موقع مشروع المشاركة:

يقترح الباحث أن يتم قياس قيمة حق الانتفاع بها بالقيمة العادلة وفقاً لما

يلى:

١- إذا كانت شركة المشروع خاضعة الضريبة على الدخل فإن القيمة العادلة عبارة عن القيمة الحالية لمدفوّعات إيجار هذه الأرضي في حالة إيجارها من الغير بالإضافة إلى المبالغ التي كان من المتوقع إنفاقها للحصول على الأصول والخدمات الأخرى طالما حصلت عليها الشركة بدون مقابل.

٢- إذا كانت الشركة غير خاضعة للضريبة على الدخل فإن القيمة العادلة عبارة عن القيمة الحالية للوفورات الضريبية ومدفوّعات إيجار هذه الأرضي في حالة إيجارها من الغير خلال فترة التشغيل، بالإضافة للمبالغ التي كان من المتوقع إنفاقها للحصول على الأصول والخدمات الأخرى طالما حصلت عليها الشركة بدون مقابل.

هذا، ويجب معالجة هذه القيمة محاسباً كإيراد مؤجل يتم تحصيشه على مدار الفترات المالية التي تتحمل التكاليف المتعلقة بها وذلك بطريقة منتظمة، ولا

يجب إضافة قيمة المنحة مباشرة إلى حقوق الملكية وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (١٢) بمعنى الاعتماد على مدخل الإيراد.

٢/١/٢ بالنسبة لقياس قيمة الأصول الثابتة الأخرى:

يقترح الباحث بالنسبة للأصول الثابتة الأخرى التي تقتنيها أو تُصنّعها شركة المشروع أن يتم الاعتماد على ما ورد بمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة وإلاتها، وبناءً عليه ففي مجال البنية الأساسية بعد الاعتراف بالأصول الثابتة، فإنه يجب تسجيلها عند اقتنائها أو إنشائها بالتكلفة، حيث "يتم قياس أي بند من بنود الأصول الثابتة عند الاعتراف به كأصل ثابت على أساس التكالفة"، وتتمثل تلك التكالفة في مبلغ النقدية وما في حكمها المدفوع لاقتناء الأصل، أو القيمة العادلة للأصول الأخرى التي قدمت في سبيل الحصول على ذلك الأصل، أو "التكلفة الفعلية في حالة تصنيعه ذاتياً أو القيمة العادلة في حالة حيازة أصل قائم خاص بالجهة المانحة".

وفي ضوء ما بينه المعيار المحاسبي المصري رقم (١٠) والخاص بالأصول الثابتة وإلاتها فإنه يتم تحديد تكلفة الأصول المشترأة على أساس تكلفة الشراء للأصل مضافة إليها رسوم الاستيراد، وضررية المبيعات غير المستردة، وأية مصروفات يتم إنفاقها في سبيل اقتناء الأصل كمصاريف التسجيل ونقل الملكية، والعمولات والسمسرة... الخ. بالإضافة إلى أية تكاليف أو مصاريف أخرى تتحملها الشركة حتى يصبح الأصل جاهزاً للاستخدام في الغرض الذي اقتني من أجله.

وفي بعض الأحيان قد تتوافر لدى شركة المشروع إمكانية تصنيع الأصل الثابت ذاتياً. في سبيل إتمام بناء وتشييد مشروع المشاركة. ومن ثم يتم تحديد تكلفة الأصل الثابت الذي يتم تصنيعه ذاتياً على أساس تكاليف الإنتاج المباشرة (مواد وأجور) مضافة إليها نصيراً عادلاً من التكاليف غير المباشرة المخصصة لتصنيع الأصل حسب نسبة استفادته منها.



ويرى الباحث أنه عند تحديد عناصر ومكونات تكلفة الأصل الثابت سواء تم شراؤه أو تصنيعه ذاتياً يجب مراعاة ما يلي:

١. تكاليف الاقراض ومدى إمكانية تحميم تكلفة الأصل الثابت المشترى عن طريق اقتراض ثمنه من الجهات المانحة للقروض.
٢. أثر اتخاذ قرار بتعوييم العملة في الدولة التي تعقد اتفاقيات مشاركة مع القطاع الخاص.
٣. فروق أسعار الصرف المرتبطة بشراء الأصول في حالة الاقراض بالعملة الأجنبية أو الشراء بالعملة الأجنبية. ويتناولها الباحث في جزء لاحق.

٢/٢ مشكلات القياس اللاحق للأصول الثابتة في مشروع المشاركة:

يرى الباحث أنه يمكن تحديد قيمة الأصول الثابتة لأغراض القياس اللاحق. وفقاً لما ورد بالمعايير المحاسبي المصري رقم (١٠) كما يلي^(١):

- أ- يتم تحديد القيمة الدفترية للأصل الثابت بعد القياس الأولى على أساس تكلفة الأصل مطروحاً منها مجمع الإهلاك، بالإضافة إلى الخسارة الناتجة عن الانخفاض في القيمة الدفترية(المعالجة القياسية).
- ب- يتم تحديد القيمة الدفترية للأصل الثابت على أساس قيمة إعادة التقييم التي تعكس القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها مجمع الإهلاك اللاحق لهذا التاريخ، وذلك بشرط أن لا تزيد قيمة الأصل الثابت بعد التقييم عن القيمة القابلة للاسترداد من هذا الأصل (المعالجة البديلة).

إلا أنه يُعاب على المعالجة البديلة أنها تستلزم قيام خبراء فنيين بمهمة تقييم الأصول، الأمر الذي يتطلب المزيد من الجهد والوقت والتكلفة في سبيل تحقيق ذلك، كما تجدر الإشارة إلا أنه في حالة إتباع شركة المشروع المعالجة البديلة، فإنه يترتب على ذلك بعض المشكلات تتمثل فيما يلي:-

في ضوء ذلك يمكن التفرقة بين الأنواع المختلفة للنفقات اللاحقة على أصول مشروعات البنية الأساسية القائمة على اتفاقيات المشاركة على النحو التالي:

أ- نفقات التحسينات: يمكن رسملة التحسينات إذا أدت النفقات اللاحقة إلى تحسين أداء الأصل بحيث يترتب على ذلك عائد اقتصادي مستقبلي للمنشأة يزيد عن العائد الذي كان من المنتظر تحقيقه وفقاً لمعايير الأداء المقدرة للأصل، ويزيد من القدرة الإنتاجية له، ففي هذه الحالة تعتبر نفقات التحسينات رأسمالية، ومن ثم يجب رسمتها أو إضافتها إلى القيمة الدفترية للأصل الثابت.

ب- نفقات الإصلاح والصيانة: تعتبر من أهم النفقات خاصة في مجال البنية الأساسية لأن أصول المشروع لابد وأن تؤول للدولة في حالة جيدة وسلامة. وفي ضوء ما سبق فإن نفقات الصيانة والإصلاح لا تزيد المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقع الحصول عليها من الأصل، وإنما تساعد فقط في الحفاظ على الطاقة التشغيلية المقدرة للأصل، وإعادتها لمعايير الأداء السابق تحديدها من قبل، ومن ثم تحمل كمصاروف إيرادي عند حدوثها.

٣/٢/٢ الانخفاض في قيمة الأصول الثابتة لمشروعات البنية الأساسية القائمة على المشاركة:

لقد أوصت التفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في التفسير رقم (١٤)، ورقم (١٣) ضرورة قيام شركة المشروع بإجراء اختبار الانخفاض في قيمة الأصول المعترف بها- سواء كانت أصول ملموسة أو غير ملموسة. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي الذي يتم تطبيقه^(١).

غالباً ما تسترد شركة المشروع تكالفة الأصل الثابت القابل للإهلاك بطريقة منتظمة خلال عمره الإنتاجي، "ومن ثم يجب على الشركة إعادة النظر



في القيمة الدفترية لكل بند من الأصول الثابتة أو لكل مجموعة منمجموعات الأصول الثابتة المتشابهة، وذلك لتحديد أي انخفاض في القيمة القابلة للاسترداد عن القيمة الدفترية، وهو ما يعرف بالانخفاض في القيمة الاستردادية للأصل^(١). هذا، وتتجذر الإشارة إلى أنه يقصد بالقيمة القابلة للاسترداد" ذلك المبلغ الذي تتوقع المنشأة استرداده من الاستخدام المستقبلي للأصل بما في ذلك صافي القيمة التخريبية لهذا الأصل عند التخلص منه"^(٢).

وبمراجعة الباحث لما ورد بالمعايير المحاسبي المصري رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة واهلاكتها فإنه لم يحدد المعالجة المحاسبية للانخفاض في قيمة الأصول الثابتة، وبالرجوع للمعيار المحاسبي الدولي الخاص بالمحاسبة عن الممتلكات والتجهيزات والمعدات نجده أيضاً لم يتعرض لمعالجة الانخفاض في قيمة الأصول، وإنما أشار إلى المعايير المحاسبية الدولية القائمة التي تناولت معالجة تلك الحالة.

لذا، يرى الباحث أنه لتحديد المعالجة المحاسبية للانخفاض في قيمة أي أصل ثابت من أصول البنية الأساسية يمكن الاعتماد على ما ورد بمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٦) بعنوان: الانخفاض في قيمة الأصول، حيث يُبين هذا المعيار كيف يمكن للشركة أن تراجع مبلغ الأصول وكيفية تحديد القيمة القابلة للاسترداد للأصول الثابتة ومتى تعرف بخسارة انخفاض قيمة الأصول.

كما يُبين المعيار لأي شركة متى يجب عليها أن تقوم بإجراء تقدير للمبلغ القابل للاسترداد نتيجة الانخفاض في قيمة الأصول، حيث بين المعيار أن الانخفاض في قيمة الأصل تحدث عندما يقل المبلغ القابل للاسترداد منه عن قيمة الأصل المسجلة (القيمة الدفترية)، ومن ثم يجب على شركة المشروع أن تقوم في كل ميزانية عمومية بتعيين ما إذا كانت هناك دلائل تشير إلى احتمال انخفاض

قيمة الأصول، وإذا وجدت هذه الدلائل فيجب على الشركة تقدير مبلغ الأصل القابل للاسترداد للتحقق من وجود انخفاض في قيمة الأصول أم لا.

ولقد اشار المعيار لأهم تلك الدلائل والمؤشرات التي يجب الاهتمام بها لتحديد ما إذا كانت توجد أية دلائل على انخفاض قيمة أحد أصول الشركة، وتنطلب هذه الدلائل من الشركة تحديد مبلغ الأصل القابل للاسترداد^(١).

هذا ويؤكد الباحث أن تلك الدلائل والمؤشرات التي حددتها المعيار تمثل حدًأ أدنى، حيث يمكن للشركة أن تعتمد على دلائل أخرى على إمكانية انخفاض قيمة الأصل، وتحدد مبلغ الأصل القابل للاسترداد.

كما يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصل المعاد تقييمه باعتباره مصروف في قائمة الدخل، على أن يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصل المعاد تقييمه مباشرة مقابل أي فائض إعادة تقييم الأصل إلى الحد الذي لا تزيد فيه خسارة الانخفاض عن المبلغ المحفظ به في فائض إعادة التقييم لنفس الأصل^(٢).

هذا، وقد ألزم المعيار الدولي رقم (٣٦) الشركة- في تاريخ إعداد كل ميزانية عمومية- بتعيين ما إذا كانت تُوجَد أية دلائل على أن أي خسارة انخفاض معترف بها لأصل في السنوات السابقة لم تعد موجودة أو أنها قد انخفضت، وإذا وجدت مثل تلك الدلالة وجب عليها تقدير المبلغ القابل للاسترداد لذلك الأصل^(٣).

في ضوء ما سبق يخلص الباحث إلى أنه يتبع على شركة المشروع في حالة حدوث انخفاض في قيمة الأصول الثابتة لمشروع المشاركة أن تقوم بتخفيض القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي حدث بها الانخفاض إلى القيمة القابلة للاسترداد، وذلك بالنسبة لكل بند من بنود الأصول الثابتة، أو لكل مجموعة متاجنة من الأصول على حدة، والتي تعرضت للانخفاض في قيمتها الدفترية، على أن يتم تحميم التخفيض في القيمة الدفترية للأصل الثابت كمصروف فوراً في

قائمة الدخل، مع مراعاة الإفصاح عن قيمة هذا الانخفاض في القيمة الدفترية في القوائم المالية للشركة.

بناء على ما سبق ، فإنه في ظل مشكلة القياس اللاحق للأصول الثابتة في ظل اتفاقيات المشاركة في مجال البنية الأساسية فإن الباحث يؤيد استخدام المعالجة البديلة.

٣- المشكلات المتعلقة بإهلاك أصول البنية الأساسية:

لا يُمثل إهلاك الأصول الثابتة من وجهة نظر المحاسبين أسلوب تقويم وإنما يمثل وسيلة تخصيص للتلفة، فالأصول لا تهلك على أساس الانخفاض في قيمتها السوقية العادلة، وإنما على أساس تحميل أعباء منتظمة على المصروفات، ويؤكد على ذلك تعريف معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) للإهلاك على أنه "التوزيع المنظم والرشيد للمبلغ القابل للإهلاك للأصل على مدار عمره الاقتصادي".

وعرف معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) القيمة القابلة للإهلاك Depreciation Amount التكاليف مطروحاً منه القيمة المتبقية أو المختلفة للأصل".

كما تضمن معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) تعريف الإهلاك على أنه "التحميم المنظم للقيمة القابلة للإهلاك من الأصل الثابت على فترات العمر الافتراضي له"

كما عرف معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) القيمة القابلة للإهلاك بأنها "تكلفة الأصل الثابت أو أي قيمة أخرى بديلة للتلفة المالية مطروحة منها القيمة التخريدية له أو القيمة المتبقية في نهاية عمره الافتراضي.

وفي ضوء ذلك يرى الباحث ما يلي^(١):

أ- الإهلاك عنصر من عناصر التكاليف لابد من أخذة في الحساب قبل تحديد الربح القابل للتوزيع.



ب-الإهلاك كعنصر من عناصر التكاليف لا يمكن اعتباره بند من بنود الخسائر مقابل النقص في قيمة الأصول، حيث أن هناك فارقاً جوهرياً بين طبيعة بنود التكاليف وبنود الخسائر.

ج- تمثل أهم أسباب الإهلاك هي الاستعمال، أو مضي المدة، أو تعرض الأصل لعوامل أخرى مثل التقادم أو ظهور اختراارات جديدة تقلل من قيمته الإنتاجية، وتجبر المنتشرة على استبداله قبل نهاية عمره الإنتاجي.

د- حيث إن الإهلاك عنصر من عناصر التكاليف، فيجب اعتبار الغرض من الإهلاك في المقام الأول هو تحديد الربح القابل للتوزيع، أما اعتبار الإهلاك نفقة مالية بغرض استبدال الأصول فيأتي في المرتبة الثانية بعد اعتباره عنصر من عناصر التكاليف.

هـ- إن وجود مصاريف صيانة دورية للأصول لا يمنع حساب الإهلاك السنوي.

و- بالرجوع لتعريف الإهلاك في ظل المعيار الدولي رقم (١٦) الخاص بالأصول الثابتة، فقد اعتمد على العمر الافتراضي للأصل، بينما تعريف الإهلاك في ظل المعيار المحاسبي المصري رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة، فقد اعتمد على العمر الاقتصادي، ولم يحدد بشكل دقيق ما هو العمر الافتراضي أو الاقتصادي.

ز- اتفقاً المعيارين السابقين في تعريف القيمة القابلة للإهلاك. هذا، وبالنظر لمشروعات البنية الأساسية التي يكون القطاع الخاص طرفاً فيها فإنه تثار العديد من المشكلات بالنسبة للإهلاك، حيث تقوم شركة المشروع ببناء أصول المشروع وتشغيلها خلال مدة العقود، ويكون بحوزتها الأصول خلال تلك المدة، ثم تؤول إلى الجهة الإدارية المتعاقدة (الدولة) في نهاية مدة العقد، ومن ثم يجب الاهتمام بكيفية حساب إهلاك أصول مشروع البنية الأساسية بحيث تحدد القيمة القابلة للإهلاك وال عمر الاقتصادي أو العمر الافتراضي للأصل، وتاريخ بدء الإهلاك بالنسبة لكل من الجهة الإدارية المتعاقدة وشركة المشروع واللتان قد

تختلفان في طريقة تحديد هما، وبناء عليه تثار المشكلات التالية عند حساب الإهلاك:

١/٣ تحديد العمر الافتراضي للأصل:

لقد أشار المعيار المحاسبي المصري رقم (١٠) إلى أن الإهلاك يُحسب على أساس العمر الافتراضي للأصل الثابت، ولم يحدد ما المقصود بالعمر الافتراضي للأصل بشكل محدد، غير أنه في موضع آخر من نفس المعيار ذكر أنه يجب أن تعكس طريقة الإهلاك الأسلوب الذي يتم به استفادة المنشأة من المنافع الاقتصادية للأصل، ومن ثم فلا يُعرف على وجه الدقة هل المقصود به العمر الإنتاجي أم العمر الاقتصادي؟

والعمر الافتراضي للأصل وفقاً للمعيار هو إما أن يكون:

(أ) الفترة التي تتوقع المنشأة أن تنتفع خلالها بالأصل. أو

(ب) عدد وحدات الإنتاج أو عدد وحدات مناسبة أخرى، تتوقع المنشأة الحصول عليها من ذلك الأصل.

وبالرجوع للمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٦) نجد أنه لا يوجد ضمن التعريف الخاصة بالمصطلحات الواردة بالمعيار ما يسمى بالعمر الافتراضي وإنماستخدم المعيار مصطلح العمر الإنتاجي للأصل وهو إما^(١):

(أ) الفترة الزمنية التي يتوقع خلالها أن تستخدم المنشأة الأصل.

أو (ب) عدد وحدات الإنتاج أو ما شابهها المتوقع حصول المنشأة عليها من الأصل.

ويلاحظ أن كلا التعريفان متباينان تماماً فالمعايير المصرية ما هي إلا ترجمة للمعايير الدولية وفي كل الأحوال فهما غير محددان بشكل دقيق وواضح ما هو عمر الأصل، وقد يؤدي عدم الوضوح في مسألة العمر الافتراضي من وجهاً نظر الباحث إلى أن كل طرف سوف يسعى إلى تعظيم مصلحته الخاصة على حساب الطرف الآخر، فعلى سبيل المثال من الممكن أن تقوم شركة المشروع

يتوزع أقساط الإهلاك على مدار العمر الإنتاجي للأصل. والتي قد تكون أطول من مدة العقد لبعض الأصول. وهو ما يترتب عليه توزيع أقساط الإهلاك على فترة أطول من مدة العقد، ومن ثم لا تتحمل قائمة دخل شركة المشروع بكامل إهلاك الأصل، ويترتب على ذلك زيادة أرباح التشغيل خلال مدة العقد، وبالتالي زيادة القدرة على سداد المديونية وتحقيق فترة استرداد منخفضة نسبياً مقارنة بالوضع في حالة استخدام العمر الاقتصادي للأصل كأساس لحساب فسط الإهلاك.

كما قد تكون أعمار بعض الأصول الإنتاجية صغيرة نسبياً بالنسبة لفترة العقد كما في حالة المطارات المقاممة بنظام B.O.T ، فعلى سبيل المثال في مجال الطيران والملاحة الجوية فإن معدلات إهلاك الأصول وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة من المنظمة الدولية للطيران كالتالي^(١):

- معدل إهلاك المباني ٢٠ – ٣٠ عاماً.
- معدل إهلاك الآلات ١٠ – ١٥ عاماً.
- معدل إهلاك المواثير ما في حكمها ٤ – ١٠ أعوام.
- معدل إهلاك الأجهزة الإلكترونية ٧ – ١٥ عاماً.

ويكون العمر أصغر نسبياً إذا ما قورنت بسنوات مدة التعاقد التي قد تزيد عن أعمار الأصول الثابتة، ومن ثم سيكون قد تم الاستفادة من جميع الأصول الخاصة بالمطار خلال العمر الافتراضي لها، ولو استمر الوضع على ما هو عليه يصير المطار عديم الجدوى حينما يؤول للجهة الإدارية (الدولة).

كما قد تقوم الجهة الإدارية بإعادة تقييم قيمة الأصول المحولة إليها، ومن ثم تقوم باحتساب إهلاك على تكلفة قد يكون مبالغ فيها.

وبتحليل ما سبق من يرى الباحث ما يلى:

١. الاعتماد عند حساب الإهلاك على العمر الاقتصادي للأصل والذي قد يكون أطول من مدة التعاقد لبعض أصول البنية الأساسية سوف يعظم مصلحة شركة المشروع بشكل كبير على حساب الجهة الإدارية(الدولة).
٢. الاعتماد عند حساب الإهلاك على العمر الإنتاجي والذي قد يكون قصير نسبياً عن مدة التعاقد قد يضر بشكل كبير بمصلحة الجهة الإدارية التي سيؤول إليها أصول مشروع المشاركة وقد يصبح المشروع عديم الجدوى.
٣. يعتمد العمر الإنتاجي لأى أصل من الأصول الثابتة على التقدير والحكم الشخصي المبني على خبرة المنشأة في التعامل مع أصول مماثلة ومن ثم يخضع لعدم الموضوعية.
٤. إذا تم الاعتماد على العمر الاقتصادي عند حساب الإهلاك فإنه قد يمتد هذا العمر حتى بعد انتهاء سنوات الإهلاك نتيجة لعمليات التجديد والصيانة والإصلاح والتحسين والعكس صحيح.

ويقترح الباحث أن يتم حساب الإلإلاكتات الخاصة بالأصول الثابتة على أساس مدة العقد أو العمر الاقتصادي لها أقل، ومن ثم يتم نقل أصول المشروع بالتكلفة التاريخية مخصوصاً منها مجمع الإهلاك المحسوب بقوائم شركة المشروع إلى الجهة الإدارية المتعاقدة (الدولة). وأن يتم النص على ذلك بشكل قاطع في فقرة خاصة بمعايير الأصول الثابتة لأصول البنية الأساسية. ويستند الباحث في رأيه إلى أساس مدة العقد أو العمر الاقتصادي وليس العمر الإنتاجي للأسباب التالية:

الأول: قد يمتد العمر الاقتصادي لأصول المشروع لمدة أطول من مدة العقد نتيجة إجراء عمليات التحسين والتطوير والإحلال والتجديد لتلك الأصول، ومن ثم ينبغي على شركة المشروع أن تقوم بتوزيع تكلفة الأصل القابلة للإهلاك على مدار



العمر الاقتصادي أو المدة المتبقية من العقد أيهما أقل لأنها تلتزم بتحويل ملكية تلك الأصول للجهة الإدارية المتعاقدة في نهاية مدة العقد بدون مقابل، وذلك حتى تتمكن من استرداد تكاليفها.

الثاني: يعتمد العمر الإنتاجي لأى أصل من الأصول الثابتة على التقدير والحكم الشخصي المبني على خبرة المنشأة في التعامل مع أصول مماثلة ومن ثم يخضع لعدم الموضوعية.

الثالث: ان استخدام العمر الاقتصادي عند حساب مدة الاعلاف يتافق بشكل كبير مع ما يمكن استنتاجه بشأن العمر من معايير المحاسبة.

٢/٣ الجهة المسئولة عن حساب الإهلاك والتقرير عنه:

تبليور تلك المشكلة في الإجابة على التساؤل الخاص بمن يقوم بحساب الإهلاك والتقرير عنه هل هي الجهة الإدارية المتعاقدة أم شركة المشروع؟^(١). ويُجيب الباحث على ذلك التساؤل بأنه لما كانت شركة المشروع تعترف بالأصول الثابتة بدقائقها وتحمل كافة المنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصول الخاصة بمشروع المشاركة فإنها هي المسئولة عن حساب الإهلاك والتقرير عنه.

هذا، ويتم حساب الإهلاك وفقاً للأسس الموضحة بالمعايير المحاسبي المصري رقم (١٠)، ويمكن الاسترشاد بما ورد بالمعايير المحاسبي الدولي رقم (١٦) فيما لم يرد فيه نص بالمعايير المحاسبي المصري.

في ضوء ذلك فإن الجهة الإدارية المتعاقدة لا تقوم بحساب أية اهلاكات خلال مدة العقد نظراً لأن الأصول تكون بحيازة شركة المشروع، إلا أنه بمجرد استلام الجهة الحكومية للأصول الخاصة بمشروع المشاركة في نهاية مدة العقد فيمكن أن تبدأ في حساب الإهلاك سنويأً خلال الفترة المتبقية من العمر الاقتصادي لتلك الأصول المحولة، ثم تبدأ في إحالتها، وعليه أيضاً فإن الذي يقوم بحساب الإهلاك والتقرير عنه طوال فترة التعاقد هي شركة المشروع.

الخلاصة والنتائج والتوصيات:

- هناك العديد من المشكلات المحاسبية الناتجة عن اتفاقيات المشاركة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية الأساسية نتيجة الطبيعة الخاصة لتلك الاتفاقيات، وهو ما دعا المنظمات المهنية وجموع الباحثين على الصعيدين المحلي والدولي إلى الاهتمام بالمحاسبة عن اتفاقيات المشاركة ومحاولة إيجاد حلول محاسبية ملائمة لطبيعتها، وتعد مشكلات الأصول الثابتة من أهمها.
 - تتمثل في مشكلة الاعتراف بالأصول الثابتة ، مشكلة القياس الأولى للأصول ، مشكلة اهلاك الأصول ،مشكلة القياس اللاحق للأصول.
 - بالنسبة لمشكلة الاعتراف بالأصول الثابتة في مجال البنية الأساسية: هناك نوعان من الأصول الثابتة الخاصة بمشروع المشاركة وهما حق الانتفاع بالأراضي موقع المشروع والأصول الأخرى الممنوحة بدون مقابل من الجهة الإدارية المتعاقدة والأصول الثابتة التي تنشأها شركة البنية الأساسية، أو تقوم بشرائها لأغراض تقديم الخدمات العامة، ويقترح الباحث أن تعرف شركة البنية الأساسية التي تنفذ عقود المشاركة وفقاً لقانون تنظيم المشاركة في مصر رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ بكل التفاصيل.
 - بالنسبة لمشكلات القياس الأولى للأصول: بالنسبة لحق الانتفاع بالأراضي موقع مشروع المشاركة يقترح الباحث أن يتم قياس قيمة حق الانتفاع بها بالقيمة العادلة،وبالنسبة لقياس قيمة الأصول الثابتة التي تنشأها شركة المشروع أو تقوم بشرائها لأغراض تقديم الخدمات العامة يجب تسجيلها عند اقتناصها أو إنشائها بالتكلفة.
 - بالنسبة للمشكلات المتعلقة بإهلاك أصول البنية الأساسية: بالنسبة لتحديد العمر الافتراضي للأصل يقترح الباحث أن يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة على أساس مدة العقد أو العمر الاقتصادي لها أيهما أقل، وبالنسبة للجهة المسئولة عن حساب الإهلاك: لما كانت شركة المشروع



تعترف بالأصول الثابتة بدفاترها وتحمّل كافة المنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصول الخاصة بمشروع المشاركه فإنها هي المسئولة عن حساب الإهلاك.

- بالنسبة لمشكلات القياس اللاحق للأصول الثابتة في مشروع المشارك: يمكن تحديد قيمة الأصول الثابتة لأغراض القياس اللاحق- وفقاً لما ورد بالمعيار المحاسبي المصري رقم (١٠).
- يوصي الباحث بمزيد من الدراسات حول أثر قرار تعوييم العملة على اتفاقيات المشاركة في مجال البنية الأساسية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الدوريات:

- ١- سليمان محمد مصطفى (١٩٩٩)، "أبعاد تنظيم السياسة المحاسبية لعقد B.O.T في مصر (دراسة اختباريه) "، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة بينها، جامعة الزقازيق، السنة التاسعة عشر، العدد الثاني ، ص ص ٢٨-٧٥ .
- ٢- فاروق جمعة عبد العال (٢٠٠٠)، " الموازنـة العامة للدولة وعقود الـ B.O.T - مـشروعـات عـامـة بـموارد خـاصـة " دراسـة تـطـيـقـيـة باـسـتـخـدـام الـ قـيـمـة الـ حـالـيـة " مـدخـل محـاسـبـي "، مجلـة الـ درـاسـات وـ الـ بـحـوث التجـارـيـة، كلـيـة التجـارـة بـينـهـا، جـامـعـة الـ زـقـازـيقـ، السـنـة الـ عـشـرـونـ، العـدـد الـ ثـانـيـ، صـ صـ ٧٤٧-٨٠١ .
- ٣- محمود السيد الناغي (٢٠١١)، " تساؤلات حول المعاملة الضريبية لعقود مشاركة القطاع الخاص مع الجهات الإدارية "، مجلـة الـ بـحـوث المـالـيـة وـ الـ ضـرـبـيـة، الجمعـيـة المـصـرـيـة للـ مـالـيـة الـ عـامـة وـ الـ ضـرـائبـ، العـدـد الـ ثـامـنـ وـ الـ سـيـتوـنـ، مـارـسـ/ابـرـيلـ ٢٠١١، صـ صـ ٢٤-٢٥ .
- ٤- هاني صلاح سري الدين (٢٠٠٠)، "الإطار القانوني لمشروعـات البنـية الأساسيةـ التي يتم تمويلـها عن طريقـ القطاعـ الخـاصـ بنـظامـ الـ بـنـاءـ وـ الـ تـمـلـكـ وـ الـ تـشـغـيلـ وـ الـ تـحـوـيلـ فـيـ مصرـ" ، مجلـة الـ قـانـونـ وـ الـ اـقـتصـادـ، كلـيـة الـ حـقـوقـ، جـامـعـة الـ قـاهـرـةـ، العـدـدـ ٦٩ـ .
- ٥- يـونـس عـقـلـ (٢٠٠٨ـ)، "مشـكلـاتـ التـحـاسـبـ الـ ضـرـبـيـيـ فـيـ ظـلـ القـانـونـ المـصـرـيـ لـ الـ ضـرـبـيـةـ عـلـىـ الـ عـقـاراتـ الـ مـبـنـيـةـ وـ مـقـرـحـاتـ عـلـاجـهـاـ" ، مجلـة الـ مـاحـسـبـةـ وـ الـ إـدـارـةـ وـ الـ تـأـمـيـنـ، كلـيـةـ التجـارـةـ، جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ، العـدـدـ الـ رـابـعـ، صـ صـ ٤٩٣ـ .
- ٦- _____ (٢٠١١)، "نـمـوذـجـ مـقـترـحـ لـ الـ إـفـصـاحـ الـ مـاحـسـبـيـ فـيـ شـرـكـاتـ الـ بـنـيةـ الـ أـسـاسـيـةـ فـيـ مـصـرـ فـيـ ضـوءـ مـعـايـيرـ التـقـرـيرـ الـ مـالـيـ الـ دـولـيـةـ" درـاسـةـ إـختـبارـيـةـ" ، مجلـةـ الـ عـلـمـيـةـ لـ الـ اـقـتصـادـ وـ الـ تـجـارـةـ، كلـيـةـ التجـارـةـ، جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ، العـدـدـ الـ رـابـعـ، صـ صـ ٤٩٣ـ .



ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- Accounting Standards Board (2008), "Proposed Guideline on Accounting for Public Partnerships", April , South Africa ,ASB, PP.1-55.
- 2- Australian Accounting Standards Board (2007) Interpretation 129, "Service Concession Arrangements: Disclosures", AASB, February.
- 3- Badwi, Ibrahim. M.(2003) " Globalization of the B.O.T System and its Taxation Problems", *Review of business*, Vol.24, No.2, PP.60-64.
- 4- Baker, R.C. (2003). "Investigating Enron as a Public Private Partnership", *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, Vol. 16, No.3, PP. 446—466.
- 5-Bernarotino, Benito, and Bastida Francisco. (2008), "An Example of Creative Accounting In Public Sector :The Private Financing of Infrastructures in Spain", *Critical perspectives on accounting*, No.19, PP 963-986.
- 6-Broadbent, J., and R. Laughlin. (2003)," Public Private Partnerships: An Introduction", *Accounting Auditing & Accountability Journal*, Vol.16, No.3, PP. 332-341.
- 7- _____ (2003)," Evaluating the Private Finance Initiative in the National Health Service in the UK", *Accounting Auditing & Accountability Journal*, Vol. 16, No. 3, PP. 422-445.
- 8- _____(2004),"PPPs: Nature, Development and Unanswered Questions", *Australian Accounting Review*,Vol.14, No.2, PP.4-10.
- 9-Donaghue, Brian (2002),"Statistical Treatment of Build-Own- Operate- Transfer Schemes", IMF Working Paper, Statistics Department, International Monetary Fund, PP.167.

- 10- Edwards, P., and J. Shaoul. (2003)," Partnerships: for Better, for Worse?", *Accounting Auditing & Accountability Journal*, Vol.16, No.3, PP.397-421.
- 11-English, L.M., and Guthrie, J. (2003)," Driving privately Financed Projects in Australia: what Makes Them Tick?", *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, Vol.16, No.3, PP. 493-511.
- 12-English, LM. (2004),"Using PPP to Deliver Social Infrastructure: Health Care Delivery in Victoria", Conference Paper, Fourth Asia Pacific Interdisciplinary Research in Accounting Conference, Singapore.
- 13-Governmental Accounting Standards Series (2009), "Exposure Draft, Proposed Statement of the Governmental Accounting Standards Board :Accounting and Financial Reporting for Service Concession Arrangements" , Project No.30, September30 , PP.1-37.
- 14-Grimsey, D., and M.K. Lewis. (2002), "Accounting for Public Private Partnerships, *Accounting Forum*, Vol.26, No.3&4, PP. 245-270.
- 15- _____(2004),"The Governance of Contractual Relationships in Public-Private Partnerships", *Journal of Corporate Citizenship*, Autumn, PP. 91-109.
- 16- _____(2005),"Are Public Private Partnerships Value for Money? Evaluating Alternative Approaches and Comparing Academic and Practitioner Views", *Accounting Forum*, Vol.29, No.4, PP.345-378.